

ام الام وارثان لسامراه ميمانه **باصح** العنايه امراه ورسيد من تركه
رجل واحد شهور ديار او احدا في الواسطه شمله حضور حرامات ورسيد امراه وخواها
بارد ام واحد واحد مع حضور اعلمه المسلم للاخيه لانه في الامم الضعف
وهو يكون ديار او احدا الربع وهو خمسة عشر ديار او احدا لخميس عشر ديار او احدا
ولما في خمسة ديار او احدا في الاحكام كذا في صياحه الاسر على حمله لخلع ديار او احدا
ان لا احدا ديار او احدا امراه ورسيد امراه ورسيد امراه واحد واحد واحد واحد
نصف مواليم وهو في الارواح ارمله اخوه نازح لهم بمائه دينارين ولما
سنته ولما بالبلاده والربع ديار او احدا واحد واحد بمائه دينارين ولما
امراه ولنه اخوه للربع الكرع وهو ديار او احدا والنا في من الاخوه وهو ستة ديار او احدا
يندر بلاده اخوه للربع واحد واحد ديار او احدا والنا في من الاخوه وهو ستة ديار او احدا
تله اخوه للربع واحد واحد ديار او احدا والنا في من الاخوه وهو ستة ديار او احدا
ديار او احدا في ريو حيا بعد ذلك واما عنهما ويرى هذه الامراه واحد واحد واحد
ديار او احدا في ربع ديار او احدا والنا في ربعه للاخيه واحد واحد واحد واحد
بماهه مروح بماهه عنهما وعن الاخ ربع فلها الربع من ثمانه ديار او احدا
وقب سله للاخ الباقى وهو اضع للاخ الباقى اساعشر ديار او احدا وهو نصف مواليم
بم روحها ومان عنهما فلها الربع لانه ديار او احدا حصل لها تسعة ديار او احدا وهو
نصف مواليم **امراه وشده** اخوه لها ورسيد المواليم بمائهم بالثمنه واحد واحد
وج امراه ولما من عنهما في روج الارام امراه امراه واحد واحد واحد واحد
ترضا لار ورسيد عنهما في روج الارام امراه امراه واحد واحد واحد واحد
ثمانه **اد صراة دوي الام حرام** البينتها ولسانه الاربعين
والرهباني وان يسبح عن غير ابن الحظ انك الا انى عنده ان صراة
الله صلواته عليه في الله ورسوله واله ولا مولى له والياء وارث ولا وارث
لله ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث
الله صلواته عليه في الله ورسوله واله ولا مولى له والياء وارث ولا وارث
لله ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث ولا وارث
عن عائسه قال رسول الله صلواته عليه واله الخا واذا رثت وارثه

صراع ديار او احدا حاصف السهه سياهه ديار او احدا
وهو النور والحق

ولما اوتيت من الارث له بقية عسده ورسيد امراه ورسيد امراه واحد واحد واحد
خراعه في الله صلواته عليه في الله ورسوله واله ولا مولى له والياء وارث ولا وارث
اعطوه النبي من ثمنه **فضل الامان** الرجل وحلف في ذي القربى حرام الا ان يات به اخوه في الله
فان يحاكمه واحدا في الله واحدا في الله واحدا في الله واحدا في الله واحدا في الله
الصف سبها على الاصل الرضخ على الاثنا والصف الباقى من الاخيه واحد واحد واحد واحد
لا فضل في الاثنا واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
للذكور مثل حظ الانثى لانه في الاثنا واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
ذكر الذكر مثل حظ الانثى في الاثنا واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
من الحرام واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
والحرام في الاثنا واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
اليه الا في الثمنه من ذلك الحريم والاثنا واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
او عسل وانما في اولها في الثمنه من ذلك الحريم والاثنا واحد واحد واحد واحد واحد
ووجه ان الاخوه والاخوات من الامم سمويين في الارث حريم وانما هم في روج
دوي الارحام ولانه لا خلاف ان امراه اذا اتمت حريم جميع الارث بسبعه واحد
وهو الرحم فكل من امراه وكل من المواليم في الله مولى واحد واحد واحد واحد واحد
لها ما العسده فارصه عمر كما في الامه اذا اتمت حريم المواليم في الله واحد واحد واحد واحد
احتماقان لما استشهدوا من حريم الامم في الارث من ان يكون ذلك حال الرضوخ
والاثنا من دوي الارحام اذا اتمت حريم المواليم في الله واحد واحد واحد واحد واحد واحد
نصف المائين في الله في روج ورضوا في الله واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
بوج ماد هينا الممان ودي الارحام لا اخوه من الله في الله واحد واحد واحد واحد واحد واحد
وانما اخوه من غيرهم ما حرم من نصدهم من روج واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
في روج واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
فلنه النبي العسده ما في الامه الا في الله واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
رسيد ابنه وابن اخيه واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد

فان يكون في الله واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد

حنا

حنا